

العقوبات الأصلية

في

قانون العقوبات

الإعدام ، السجن المؤبد والسجن المشدد
، مكان تنفيذ العقوبة على الرجال ،
عقوبة السجن ، استعمال الرأفة ، عقوبة
الحبس ، نوعا عقوبة الحبس ، متى
يجب الحبس مع الشغل ، بدأ مدة
العقوبة المقيدة للحرية ، عقوبة الغرامة
، كيفية تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة
بعض قضاة مدة

المستشار محمود سلامة

الإعدام

ماده ١٣

كل محكوم عليه بالإعدام يشنق .

وسيلة تنفيذ حكم الإعدام (١)

تعتبر عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفتھا الأنظمة العقابية وكان تنفيذھا يراعى فيه تعذيب المحكوم عليه تحقيقاً لفكرة الانتقام والردع التي سيطرت على أهداف العقوبة في عصورھا القديمة .

غير أن تطور الفكر العقابي وتغير النظر إلى أهداف العقوبة أدى إلى استبعاد سبل التعذيب في تنفيذ العقوبات ، ورغم ذلك بقيت عقوبة الإعدام في التشريعات العقابية التي جاءت عقب الثورة الفرنسية .

ولكن مع ظهور المدرسة الوضعية وما أحدثته من تغيير في الفكر الجنائي

حول أغراض العقوبة وأنها يجب أن تهدف إلى الإصلاح والتهذيب

باستئصال أسباب الخطورة الإجرامية لدى الجاني ثار الجدل حول جدوى

عقوبة الإعدام ، كما أثار البعض مناقشة حول مشروعيتها ، وظهرت

بذلك في الفقه تيارات تنادى بإلغاء عقوبة الإعدام في التشريعات الجنائية

الحديثة وقد استند الفقه في ذلك إلى :

١- أن الدولة لم تمنح الفرد حق الحياة حتى يخول لها إزهاق روح إنسان

في شكل الإعدام .

٢- جسامة الضرر الناتج عن عقوبة الإعدام والذي لا يتناسب مع جسامة الجريمة المرتكبة .

٣- أن الأحكام تصدر عن بشر وهم معرضون للخطأ الذي لا يمكن جبره في حالة تنفيذ عقوبة الإعدام .

٤- أن العقوبة تهدف إلى إصلاح الجاني وتهذيبه ليعود عضوا صالحا في الجماعة ، وهذا لا يتحقق بالنسبة لعقوبة الإعدام التي تستأصل المحكوم عليه من الجماعة كلية .

(١) : د/ مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص ٦٣٧ - ٦٤٠ .

ولكن هناك اتجاه قوى في الفقه يبقى على عقوبة الإعدام ويرى أن الحجج السابقة لا تصلح سنداً قويا لإلغاء تلك العقوبة ذلك أنه إذا أنكرنا على الدولة حقها في العقوبة بإزهاق روح المحكوم عليه ، فإنما ننكر بذلك حقها في العقاب لصالح الجماعة بما في ذلك العقوبات السالبة للحرية . فأساس حق الدولة في العقاب واحد بالنسبة لجميع أنواع العقوبات . كذلك فإن عقوبة الإعدام تتناسب جسامتها ، عادة ، مع الجرائم التي توقع من أجلها . وإذا كانت هناك بعض التشريعات تسرف في النص على تلك العقوبة بحيث لا تتناسب وجسامة الجريمة المرتكبة ، فإن هذه ليست مشكلة عقوبة الإعدام وإنما تتصل المشكلة بالسياسة الجنائية التي تقود المشرع في تحديد الأفعال المعاقب عليها والعقوبات المناسبة لها . أما بالنسبة للأخطاء القضائية وعدم إمكان تفادي أضرارها في حالة التنفيذ ، فإن هذه مشكلة

تخضع لها معظم العقوبات وأكثرها تطبيقاً وهي العقوبات السالبة للحرية ، كما لو ثبتت براءة المحكوم عليه بعد أن يكون قد نفذ فعلاً العقوبة السالبة للحرية ، هذا فضلاً عن أن النفع الاجتماعي الذي يعود على الجماعة من تلك العقوبة يفوق بكثير ما يمكن أن يحدث من أحوال نادرة للخطأ .

وعموماً فإن الضمانات التي تضعها التشريعات لتلافي الأخطاء القضائية كفيلة بأن تمنع أو تقلل من هذه الأخطاء . ومن ناحية أخرى فإن هدف العقوبة الإصلاحية إنما يراعى في تنفيذها ، أما في تطبيقها من القاضي فيدخل في الاعتبار عوامل متعددة شخصية وموضوعية ومن بينها درجة جسامة الجريمة . وعقوبة الإعدام تحقق نوعاً من الردع العام الذي يحول دون ارتكاب الجريمة من قبل الكثير من الناس . وإذا كان أنصار الرأي المعارض يدللون على رأيهم بأن إلغاء عقوبة الإعدام في بعض التشريعات لم يترتب عليه زيادة في الجرائم ، كما أن بقاءها في البعض الآخر لم يقلل من معدل الجريمة ، فإنه يلاحظ أن معدل الجريمة يخضع لعوامل وظروف متعددة مما يستحيل معه ربط المعدل بإلغاء أو الإبقاء على العقوبة . فضلاً عن أن الإبقاء عليها من شأنه أن يقلل من معدل الجريمة بالضرورة إذا كان الجاني وقت ارتكاب الجريمة يعلم أن الإعدام أكيد الوقوع .

وعموماً ، فقد أثر الجدل السابق في بعض التشريعات وخاصة تلك التي ظهرت في أواخر القرن الماضي وأوائل القرن الحالي فألغت عقوبة الإعدام . ومثال ذلك : قانون العقوبات الإيطالي لسنة ١٨٨٩ ، والألماني لسنة ١٩١٩ ، والسويدي لسنة ١٩٢١ ، والأسباني لسنة ١٩٣٢ ومعظم دول أمريكا اللاتينية المتأثرة بقانون العقوبات الإيطالي . غير أن بعض

هذه التشريعات عادت إلى عقوبة الإعدام مرة أخرى كما حدث في إيطاليا سنة ١٩٣٠ وألمانيا سنة ١٩٣٣ وأسبانيا سنة ١٩٣٣ وان كانت قد ألغيت مرة أخرى من بعضها (مثال ذلك إيطاليا سنة ١٩٤٧) . ومع ذلك فالإلغاء السابق قاصر فقط على جرائم القانون العام . أما الجرائم العسكرية فما زالت عقوبة الإعدام تحتل مكانتها من بين العقوبات المقررة .

المشرع المصري

أما المشرع المصري فينص على عقوبة الإعدام باعتبارها عقوبة أصلية مقررة لبعض الجنايات التي تتسم بالجسامة والخطورة . ومثال ذلك بعض جنايات أمن الدولة من جهة الخارج (مواد ٧٧ وما بعدها) وبعض جنايات أمن الدولة من جهة الداخل (مواد ٨٦ وما بعدها) والقتل العمد المقترن بظرف من الظروف المنصوص عليها بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤/٢ ، وكذلك الجرائم المضرة بالسلامة العامة إذا ترتب عليها موت إنسان (مادة ١٦٨ والخاصة بتعريض وسائل المواصلات للخطر إذا ترتب عليها موت إنسان . والمادة ٢٥٧ والخاصة بالحريق العمدى إذا ترتب عليه موت إنسان) وكذلك جريمة الشهادة الزور إذا ترتب عليها الحكم على المتهم بالإعدام وتم تنفيذ الحكم (مادة ٢٩٥) . (٢)

(٢) : د/ مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص ٦٣٧ - ٦٤٠ .

القيود التي ترد على الحكم بعقوبة الإعدام في التشريع المصري (٣) :
أورد المشرع المصري قيدين على الحكم بعقوبة الإعدام :

(٣) د/ مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص ٦٤٠ .

القيد الأول :

وجوب أخذ رأى المفتى قبل الحكم بالعقوبة ، وقد نصت على هذا القيد المادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية حيث جاء بها أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالإعدام قبل أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية ، ويجب إرسال أوراق القضية اليه ، فاذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال عشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق اليه ، حكمت المحكمة في الدعوى .

ومفاد ما سبق أن المحكمة ملزمة بإرسال الأوراق للمفتى قبل الحكم في الدعوى ويترتب على مخالفة هذا الإجراء أو الحكم قبل مرور عشرة أيام دون وصول رأيه بطلان الحكم الصادر من المحكمة . غير أن المحكمة وان كانت ملزمة بضرورة أخذ رأى المفتى فهي غير ملزمة برأيه فلها أن تحكم بما يخالفه دون أن يترتب على ذلك بطلان .

القيد الثاني :

وقد نصت على هذا القيد أيضا المادة ٢/٣٨١ إجراءات والتي جاء بها " ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالإعدام إلا باجماع آراء أعضائها". وهذا القيد يعتبر ضمانا للمحكوم عليه ضد الأخطاء القضائية ويترتب على مخالفة هذا الإجراء بطلان الحكم .

قواعد تنفيذ عقوبة الإعدام :

لقد أثرت الأفكار العقابية الحديثة في التشريعات الجنائية بالنسبة لتنفيذ عقوبة الإعدام حيث حرصت على أن يكون تنفيذها بأقل الوسائل إبلاها . وقد اختلفت التشريعات في وسائل تنفيذ الإعدام ، فنص البعض على أن يكون التنفيذ رميا بالرصاص ، والبعض الآخر ينص على الخنق بالغاز . أما المشرع المصري فقد نص على أن يكون تنفيذ العقوبة شنقاً . وقد نص المشرع في المواد ٤٨٠ وما بعدها من قانون الإجراءات على القواعد الخاصة بتنفيذ الإعدام وتتلخص هذه القواعد في الآتي :

- ١- متى صار الحكم بالإعدام نهائياً وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل . وهذا الإجراء يعتبر ضماناً للمحكوم عليه بحيث لا يجوز تنفيذ العقوبة إلا إذا لم يصدر الأمر من رئيس الجمهورية بالعفو عن العقوبة أو إبدالها بغيرها في ظرف أربعة عشر يوماً (مادة ٤٧٠ إجراءات) .
- ٢- تنفذ عقوبة الإعدام داخل السجن أو في مكان آخر مستور، بناء على طلب بالكتابة من النائب العام يبين فيه استيفاء الإجراء السابق والمنصوص عليه في المادة ٤٧٠ إجراءات .
- ٣- يجب أن يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور أحد وكلاء النائب العام ومأمور السجن وطبيب السجن أو طبيب آخر تنتدبه النيابة العامة ، ولا يجوز لغير من ذكروا أن يحضروا التنفيذ إلا بإذن خاص من النيابة العامة ، ويجب دائماً أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور . ويجب أن يتلى من الحكم الصادر بالإعدام منطوقه ، والتهمة المحكوم من أجلها على

- المحكوم عليه وذلك في مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين . وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقوال ، حرر وكيل النائب العام محضرا بها .
- وعند تمام التنفيذ يحرر وكيل النائب العام محضرا بذلك ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها (مادة ٤٧٤ إجراءات) .
- ٤- لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه (مادة ٤٧٥) .
- ٥- يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى إلى ما بعد شهرين من وضعها (مادة ٤٧٦ إجراءات) .
- ٦- إذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت وجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابله .

(٤) د/ مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص ٦٤٠ وما بعدها .

السجن المؤبد والسجن المشدد

ماده ١٤

السجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانونا ، وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة ، وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة ، أو المدة المحكوم بها إذا كانت مشددة.

ولا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين ولا أن تزيد علي خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانونا.

معدلة بالقانون - رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ - نشر بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ٢٠٠٣

العقوبات السالبة للحرية

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحركة وذلك عن طريق إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها عليه . وقد ظهرت العقوبات السالبة للحرية في التشريعات التي أعقبت عصر التنوير بعد العقوبات البدنية التي اتسمت بالتعذيب في العصور الوسطى . فقد نادى الفقه الجنائي بضرورة أن تكون العقوبة هادفة الى تأهيل المحكوم عليه للعودة الى الحياة الاجتماعية . ويتأتى هذا التأهيل عن طريق وضع المحكوم عليه في مؤسسة عقابية ، يخضع فيها لنظم وبرامج خاصة هادفة لتحقيق التهذيب

والتأهيل الاجتماعى المطلوب . ونتيجة لذلك فقد تنوعت العقوبات السالبة للحرية تبعا لجسامة الجريمة المرتكبة وتبعا لضرورات التأهيل التي تتفق وظروف الجانى.

فعرفت بذلك عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة (السجن المؤبد) والأشغال الشاقة المؤقتة (السجن المشدد) والسجن والحبس مع الشغل والحبس البسيط .

ومع ذلك فقد ظهرت بعض التيارات الفقهية تنادى بتوحيد العقوبات السالبة للحرية وإلغاء الأشغال الشاقة باعتبارها عقوبة تتعارض وأغراض التأهيل الذي يتوقف أساسا على ظروف كل محكوم عليه . وقد استجابت بعض التشريعات لهذا الاتجاه حيث ألغت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة واستبدلت بهما السجن . غير أن معظم التشريعات ما زالت تأخذ بعقوبة السجن المؤبد وتحيز في الوقت ذاته بين السجن والحبس . ذلك أن تنوع العقوبات السالبة للحرية يؤدي إلى تنوع المعاملة العقابية التي تهدف إلى التأهيل الاجتماعى . هذا بالإضافة إلى أن تنوع العقوبات السالبة للحرية ضرورى لتحقيق وظيفة قانون العقوبات في الحماية الجنائية للمصالح الاجتماعية .

والمشرع المصرى يأخذ بتنوع العقوبات السالبة للحرية ، فالعقوبات الأصلية السالبة للحرية وفقاً للتشريع المصرى هى السجن المؤبد ، والسجن المشدد ، السجن ، الحبس الذي ينقسم بدوره إلى حبس بسيط وحبس مع الشغل .

(١) د/ مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص ٦٤٢ .

السجن المؤبد

هى عقوبة مقررة للجنايات فقط . وبحكم كونها مؤبدة فهى تخضع لها المحكوم عليه طوال مدة حياته ومن ثم فهى عقوبة ذات حد واحد فليس لها حد أدنى أو أقصى مقرر قانونا . ونظرا لقسوة تلك العقوبة فقد نادى البعض بالغائها باعتبار أنها تتعارض وفكرة التأهيل الاجتماعى حيث يفقد المحكوم عليه الأمل في الخروج الى الحياة الاجتماعية مرة أخرى . ولذلك فقد خففت التشريعات من قسوة تلك العقوبة بنظام الافراج الشرطى . ووفقا للقانون المصرى يجوز الافراج الشرطى للمحكوم عليه بالسجن المؤبد بعد قضاء عشرين عاما يخضع بعدها لمراقبة البوليس خمس سنوات . فإذا لم يبلغ الافراج اعتبرت العقوبة قد استوفيت كاملة (٢) .

(٢) د/ مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص ٦٤٥ .

السجن المشدد

وهى أيضا عقوبة مقررة للجنايات . وهى بحكم كونها مؤقتة فقد حدد المشرع لها حدا أدنى هو ثلاث سنوات ، كقاعدة ، وحدا أقصى هو خمس عشرة سنة . فقد نصت المادة ٢/١٤ من قانون العقوبات على أنه : " ولا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانونا" . فالقاعدة أن عقوبة السجن المشدد لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة . والمشرع هو الذي يتولى تحديد مدتها بصدد كل نص

تجريمى تاركا للمحكمة بعد ذلك سلطتها التقديرية في الحكم بين الحدين الأدنى والأقصى الذي يقرره المشرع بصدد كل نص . وقد ينزل المشرع عن الحد الأدنى للسجن المشدد كما هو الشأن في أحوال العود المتكرر حيث أجاز المشرع في المادتين ٥١ ، ٥٤ الحكم بالسجن المشدد من سنتين إلى خمس سنوات (٣) .

(٣) د/ مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص ٦٤٥ .

مكان تنفيذ العقوبة على الرجال

ماده ١٥

يقضي من يحكم عليه عقوبات السجن المؤبد أو المشدد من الرجال الذين جاوزوا الستين من عمرهم ومن النساء مطلقا مدة عقوبته في احد السجون العمومية.

معدلة بالقانون - رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ - نشر بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ٢٠٠٣

الفئات المستثناة من تنفيذ العقوبة في الليمانات

تنص المادة (٢) من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون على أن " تنفذ الأحكام الصادرة بعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد في الليمانات "

واستثنى المشرع بنص المادة ١٥ عقوبات فئتين من تنفيذ عقوبة السجن المؤبد والسجن المشدد في اليمان بل في أحد السجون العمومية وهم :

١- النساء عامة.

٢- الرجال الذين بلغوا سن الستين وقت صيرورة الحكم واجب النفاذ.

علة الاستثناء

وعلة ذلك أن بعض المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة يتصفون بالضعف الجسدي فيقدر القانون أن في إخضاعهم لنظام الليمان قسوة تجافي الإنسانية بالإضافة إلي أن من المشكوك فيه قدرتهم علي القيام التي يفرضها هذا النظام وإلي جانب ذلك يريد القانون أن يكافئ فئة من المحكوم عليهم حسنى السلوك فيقرر نقلهم من الليمان إلي السجن معتبرا هذا النقل ميزة باعتباره تخفيفا لنظام التنفيذ (١) .

(١) د/ محمود نجيب حسنى ، القسم العام ، ص ٧٦٢ .

عقوبة السجن

ماده ١٦

عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في احد السجون العمومية، وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا

عقوبة السجن

عقوبة السجن كما عرفها المشرع في المادة ١٦ من قانون العقوبات هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه .

والسجن عقوبة أصلية مقررة للجنايات فقط . وهى عقوبة مؤقتة حدد لها
المشرع حدا أدنى وأقصى فلا يجوز أن ينقص السجن عن ثلاث سنوات
ولا أن يزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية
المنصوص عليها قانونا.

ومعنى ذلك أن المشرع حينما ينص على عقوبة السجن لجريمة من
الجرائم دون تحديد مدة معينة فإن الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة وفق
البيان السابق يحددان النطاق الذي يمكن أن يعمل فيه القاضى سلطته
التقديرية . وكذلك الحال إذا حدد المشرع في النص التجريمى حدا أدنى
دون الحد الأقصى فإن القاضى يلتزم بالحد الأقصى العام وهو خمس
عشرة سنة . وإذا حدد المشرع للجريمة حدا أقصى ولم يحدد الأدنى فلا
يجوز أن ينزل القاضى عن ثلاث سنوات إلا إذا رأى استعمال الرأفة
(١) .

ويتفق السجن مع السجن المؤبد والسجن المشدد في أنه عقوبة جنائية ، وأنه
ينطوى على الزام المحكوم عليه بالعمل الى جانب سلب حريته . كما أن
الحدين الأدنى والاقصى للسجن هما ذات الحدين المقررين لعقوبة السجن
المشدد . وكما هو الشأن بالنسبة للعقوبة الأخيرة قد يحدد المشرع لعقوبة
السجن في بعض الحالات حدا أقصى أو أدنى يختلف عن حدها العام .
ومن ذلك أنه أجاز الحكم بالسجن لمدة تصل الى عشرين سنة في حالتي
تعدد العقوبات والعود (المادتان ٣٦ و ٥٠ من قانون العقوبات) .

غير أن السجن يتميز عن عقوبة السجن المؤبد والسجن المشدد في أنه
أدنى منها درجة . كما أن الأعمال التي يكلف بها المحكوم عليه بالسجن

أقل مشقة من تلك التي يلزم بها المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو السجن المشدد .

وبينما ينفذ السجن المؤبد والسجن المشدد في الليمان بحسب الأصل ، فإن عقوبة السجن يتم تنفيذها في أحد السجون العمومية (٢) .

(١) د/ مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص ٦٤٦ .

(٢) د/ عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ٥٧٤ ، ٥٧٥ .

الأعمال المفروضة على المحكوم عليهم بالسجن حددها قانون السجون وهي :

١- الحفر واستصلاح الأراضي والأعمال الزراعية .

٢- أعمال الورش الصناعية المختلفة .

٣- البناء وأعمال العمارة .

٤- أعمال النظافة .

٥- أشغال المغسل .

٦- أشغال الجنائن .

٧- أشغال المخبز .

٨ - أشغال المطبخ .

٩ - الأشغال الخارجية .

١٠ - المعاونة في مكافحة الأمية .

استعمال الرأفة

ماده ١٧

يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتي:
عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد.
عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن.
عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور.
عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور.

معدلة بالقانون - رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ - نشر بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ٢٠٠٣
التطور التاريخي للظروف المخففة (١) :

أخذ المشرع المصرى نظرية الظروف المخففة من القانون الفرنسى وكان قانون العقوبات الأهلئ الصادر عام ١٨٧٣ يعين حدا أقصى وحدا أدنى للعقوبة في كل جريمة ، وكان يبيح قبول الظروف المخففة في أنواع الجرائم الثلاثة حتى يتسنى للقاضئ تخفيض العقوبة عن الحد الأدنى المقرر قانونا إذا رأى أنه لا يزال عاليا ؛ ونص على آثار هذه الظروف في المادة ٣٥٢ التي استمد أحكامها من المادة ٤٦٣ من قانون العقوبات الفرنسى .

ولما عدل هذا القانون في سنة ١٩٠٤ استبقى المشرع نظام الظروف المخففة في الجنايات ونص على آثارها في المادة ١٧ عقوبات ، ولكنه الغى هذا النظام في مواد الجناح والمخالفات نظراً لحذف الحد الأدنى للعقوبات المقررة لها ، فأصبح للقاضئ بدون حاجة للإلتجاء إلى الظروف

المخففة أن ينزل بهذه العقوبات إلى الحد الأدنى العام وهو ٢٤ ساعة حبسا أو خمسة قروش غرامة .

ثم عدلت المادة ١٧ عقوبات بمقتضى مرسوم بقانون في ١٩ أكتوبر ١٩٢٥ تعديلا من شأنه توسيع سلطة القاضى في تقدير العقوبة التي يرى تطبيقها في حالة اقتراف الجريمة بظروف مخففة .
ونقل نص المادة ١٧ معدلا على هذا الوجه إلى قانون العقوبات الحالى الصادر في سنة ١٩٣٧ .

(١) السيد حسن البغال ، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات ،
فقهاً وقضاء ، ط ١٩٥٧ ، ص ٢٣٣ .

تعريف الظروف القضائية المخففة

الظروف القضائية المخففة هي أسباب لتخفيف العقاب لم يحصرها القانون ولم يحدد مضمونها وترك للقاضى مطلق التقدير في استخلاصها من وقائع الدعوى وملابساتها بحيث إذا قدر توافرها جاز له أن يخفف العقوبة في حدود معينة بينها القانون . وقد أشارت إليها المادة ١٧ من قانون العقوبات بنصها السالف ذكره .

وإذا كان نص المادة ١٧ عقوبات لم يتضمن وضع ضوابط محددة يتقيد بها القاضى في استخلاص الظروف المخففة ، الا أنه من المفهوم أن يكون استخلاصه لها مرهونا بما تدل عليه ملابسات الجريمة المرتكبة وأحوال مرتكبها من تساؤل خطورته الاجرامية وعدم جسامته الاعتداء الواقع منه على المصلحة التي يحميها القانون . والظروف التي يمكن أن تستفاد منها

هذه الدلالة لا تقع تحت حصر وتختلف بطبيعتها من دعوى إلى أخرى فهي قد تتصل بالفعل المرتكب من حيث طبيعته ووسيلة ارتكابه ومكان أو زمان وقوعه ومدى جسامة الضرر الناجم عنه ، كما قد ترجع الى شخص الجاني كدرجة أذنبه وخلقه وسنه وظروفه الاجتماعية والبواعث التي دفعته الى ارتكاب الجريمة وسلوكه اللاحق على ارتكابها كسعيه لتدارك ضررها أو التخفيف من حدته أو تعويضه . وفي هذا المعنى تقرر محكمة النقض أن " عبارة أحوال الجريمة التي تقتضى رأفة القضاة والتي ورد ذكرها في المادة ١٧ عقوبات لا تنصب فقط على مجرد وقائع الدعوى وإنما تتناول بلا شك كل ما يتعلق بمادية العمل الاجرامى من حيث هو وما تعلق بشخص المجرم الذي ارتكب هذا العمل وشخص من وقعت عليه الجريمة وكذا كل ما أحاط بذلك العمل ومرتكبه والمجنى عليه من الملابس والظروف بلا استثناء ، أى الظروف المادية والظروف الشخصية ، وهذه المجموعة المكونة من تلك الملابس والظروف التي ليس في الاستطاعة بيانها ولا حصرها هي التي ترك لمطلق تقدير القاضى أن يأخذ منها ما يراه هو موجبا للرافة " .

ولا يخفى أن الاعتراف للقاضى بهذه السلطة الواسعة في استخلاص الظروف المخففة يباشرها بغير قيد يتيح له مجالا فسيحا لاستعمال سلطته في تقدير العقوبة ويمكنه من تفريد العقاب على نحو كامل بربط العقوبة التي يحكم بها نوعا وكما بالظروف الواقعية المتنوعة التي تلبس ارتكاب الجرائم والتي يستحيل على المشرع الاحاطة بها سلفا ومراعاتها في تحديد العقوبة التي يقررها لكل جريمة .

(٢) : د/ عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ٦٤٨ وما بعدها .

مجال الظروف المشددة (٣)

تتفق الظروف القضائية المخففة مع الأعدار القانونية في اقتصار مجالها على الجنايات دون الجرح والمخالفات . وعلة ذلك أن الحد الأدنى للعقوبة في أغلب الجرح والمخالفات منخفض بطبيعته . وإذا كان القانون قد فرض للعقوبة في بعض الجرح حدا أدنى خاصا يزيد عن الحد الأدنى العام للحبس أو الغرامة ففي وسع القاضى إذا رأى في ظروف الدعوى ما يدعو إلى معاملة المتهم بالرفقة أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة .

والقاعدة أن نظام الظروف القضائية المخففة يسرى على جميع الجنايات حتى ولو كان المتهم فيها عائدا . ومع ذلك فقد استثنى المشرع بنصوص صريحة بعض الجنايات من تطبيق هذا النظام مستبعدا إياها من الخضوع لحكم المادة ١٧ من قانون العقوبات . ومثالها الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج المنصوص عليها في المادة ٧٧ (د) عقوبات ، فقد نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أنه لا يجوز تطبيق المادة ١٧ عقوبات بأى حال على جريمة من الجرائم المذكورة اذا وقعت من موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة .

واستبعاد بعض الجنايات من الخضوع لنظام الظروف القضائية المخففة يبرره ما تنطوى عليه هذه الجنايات من خطورة بالغة تجعل من يرتكب احداها غير جدير في تقدير المشرع بتخفيف العقاب عليه مهما كانت الظروف التي ارتكب فيها جريمته .

(٣) : د/ عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ٦٤٨ وما بعدها .

حدود سلطة القاضى في تخفيف العقاب بناء على ظروف مخففة (٤) :

بالإضافة الى أن القانون قد ترك للقاضى مطلق التقدير في استخلاص الظروف المخففة من وقائع الدعوى وملابساتها ، فقد أفسح له في الوقت ذاته نطاق سلطته في تخفيف العقاب بناء على توافر هذه الظروف . فطبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات يجوز للقاضى إذا رأى في ظروف الدعوى ما يبرر معاملة المتهم بالرفاة أن ينزل بعقوبة الجناية درجة أو درجتين حسب تقديره ، ما لم تكن عقوبة الجناية هي السجن فلا يجوز النزول بها حينئذ الا درجة واحدة . فإذا كانت العقوبة المقررة أصلا للجناية هي الإعدام جاز للقاضى أن يحكم بالسجن المؤبد أو المشدد ، وإذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد جاز له الحكم بالسجن المشدد أو بالسجن ، وإذا كانت العقوبة هي السجن المشدد جاز له أن يحكم بالسجن أو بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور . أما إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن فلا يجوز للقاضى إذا رأى التخفيف سوى ابدالها بعقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة شهور . والملاحظ من ذلك أن المشرع لم يضع حدا أدنى خاصا للعقوبة التي ينزل اليها القاضى الا إذا كانت هذه العقوبة هي الحبس ، فحينئذ لا يجوز أن تقل مدة الحبس المحكوم به عن ستة أشهر أو ثلاثة أشهر بحسب ما إذا كانت العقوبة المقررة أصلا للجناية هي السجن المشدد أو السجن . أما حيث يجوز للقاضى أن ينزل بالعقوبة إلى السجن المشدد أو السجن فإنه يكون له أن يحكم بالحد الأدنى العام لهاتين العقوبتين الأخيرتين وهو ثلاث سنوات . ومتى قررت

المحكمة تخفيف العقوبة اعمالا لحكم المادة ١٧ من قانون العقوبات فانها لا تكون ملزمة بأن تحكم بالحد الأدنى للعقوبة الأخف التي نزلت اليها ، بل يكفي أن تراعى في تقدير مدة هذه العقوبة حديه الأدنى والأقصى . وإذا كان القانون يفرض للجناية عقوبتين على سبيل التخيير كالسجن المؤبد أو المشدد وجب الاعتداد في تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالعقوبة الأخف ، فيكون للقاضى أن ينزل بها درجة أو درجتين فيحكم في هذا المثال بالسجن أو بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر .

على أن من الجنايات ما خرج فيها المشرع بنصوص صريحة على القاعدة التي تبين حدود سلطة القاضى في تخفيف العقاب بناء على توافر ظروف مخففة ، فلم يجز فيها النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة. ومثالها الجنايات المنصوص عليها في المواد من ١٠٢ الى ١٠٢ (د) الواردة في الباب الثانى مكررا من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الخاص بالمفرقات (المادة ١٠٢ هـ) من قانون العقوبات) ، والجنايات المشار اليها في المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن المخدرات . كذلك حظرت المادة ٣٧ من القانون الأخير على القاضى عند استبدال عقوبة الحبس بعقوبة السجن المقررة أصلا للجريمة أن ينزل بالحبس لأقل من ستة أشهر ، هذا في حين أن تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات كان يسمح له في هذه الحالة بأن يحكم بالحبس لمدة ثلاثة أشهر .

(٤) : د/ عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ٦٥٠ وما بعدها .

أثر الظروف المخففة على العقوبات التبعية والتكميلية

ان الواضح من نص المادة ١٧ من قانون العقوبات هو أن أثر الظروف المخففة انما ينصرف الى العقوبة الأصلية المقررة للجناية ، فلا يمتد الى العقوبات التكميلية أو التبعية . وتطبيقا لذلك قضى بوجوب الحكم بالغرامة التكميلية المقررة في جريمة اختلاس الموظف للأموال الموجودة في حيازته بسبب وظيفته ولو عومل المتهم بالرفقة وحكم عليه بالحبس بدلا من عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة . كما قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالنزول عن الحد الأدنى للغرامة المقررة في المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالمخدرات استنادا الى المادة ١٧ من قانون العقوبات فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

غير أن الظروف المخففة قد تؤثر على العقوبات التبعية بطريق غير مباشر ، وذلك حيث يترتب عليها استبعاد العقوبة الأصلية التي ترتبط بها العقوبة التبعية . فالحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٢٥ من قانون العقوبات عقوبة تبعية لا تترتب إلا على الحكم بعقوبة جنائية ، فإذا نزلت المحكمة بعقوبة السجن المشدد أو السجن الى الحبس فان عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة المذكورة لا تلحق المحكوم عليه . ومن أجل هذا فرض القانون عقوبة العزل من الوظيفة العامة كعقوبة تكميلية في بعض الجنايات يجب على القاضى الحكم بها إذا عامل المتهم بالرفقة فحكم عليه بالحبس بدلا من عقوبة الجناية (المادة ٢٧ من قانون العقوبات) .

(٥) : د/ عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ٦٥٠ وما بعدها .
مدى رقابة محكمة النقض على استعمال القاضى لسلطته في التخفيف
(٦) :

جرى قضاء محكمة النقض على أن تقدير موجبات الرأفة هو من اطلاقات محكمة الموضوع ، ولذا فهي لا تلتزم بأن تبينها في حكمها ، ويكفي قولها أنها ارتأت توافر ظروف تبرر الرأفة بالمتهم وأنها قدرت العقوبة بالتطبيق لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات . غير أنه يجب على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة المذكورة أن تنقيد بحدود التخفيف الواردة فيها ، فإذا هي نزلت بالعقوبة الى أكثر مما تسمح به هذه المادة كان حكمها مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون . كذلك يبطل الحكم لتناقض أسبابه مع منطوقه اذا صرحت فيه المحكمة بوجود ظروف تقتضى تخفيف العقاب ولم ترتب عليها أثرها فحكمت على المتهم بالعقوبة المقررة للجريمة دون تخفيفها . وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت المحكمة - المطعون في حكمها - قد دانت المطعون ضده في جريمة الضرب المفضى الى الموت وذكرت في حكمها أنها عاملته طبقا للمادة ١٧ عقوبات ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن وهى إحدى العقوبتين التخييريتين المقررتين لهذه الجريمة طبقا للمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات فانها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون اذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس .

(٦) : د/ عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ٦٥٠ وما بعدها .

عقوبة الحبس

ماده ١٨

عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً.

لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً للقيود المقررة بقانون الإجراءات الجنائية إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار.

عقوبة الحبس

عرف المشرع عقوبة الحبس في المادة ١٨ عقوبات بأنه وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه . وقد حدد المشرع للحبس حداً أدنى وهو أربع وعشرون ساعة ، وحداً أقصى هو ثلاث سنوات إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً والتي ينص فيها المشرع على الحبس مدة أكثر من ثلاث سنوات كما هو الشأن في جريمة القتل الخطأ (م ٢٣٨ عقوبات) حيث يصل الحد الأقصى للحبس فيها إلى عشر سنوات . ولكن حيث لا ينص المشرع على حد معين للحبس فلا يجوز للقاضي الحكم بأكثر من ثلاث سنوات . وكذلك الحال إذا لم يحدد المشرع حداً أدنى لعقوبة الحبس بالنسبة لجريمة من الجرائم فلا يجوز للقاضي أن ينزل عن أربع وعشرين ساعة .

والحبس عقوبة مقررة للجنح والمخالفات والذي يميز بينها هو الحد الأقصى للحبس . فاذا كان المشرع قد حدد للجريمة عقوبة الحبس الذي يزيد عن أسبوع كانت الجريمة جنحة مهما كان الحد الأدنى لها . أما إذا كان الحد الأقصى للجريمة هو الحبس الذي لا يزيد عن أسبوع فإن الجريمة تكون مخالفة .

(١) د/ مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص ٦٤٧ وما بعدها .

والحبس نوعان : بسيط ومع الشغل . والفارق بينهما هو في مدى الزام المحكوم عليه بعقوبة الحبس بالعمل داخل المؤسسة العقابية . فالحبس البسيط يكون العمل فيه اختياريًا للمحكوم عليه ، أما الحبس مع الشغل فالعمل فيه يكون الزاميا مع ما يترتب على ذلك من نظام خاص يخضع له المحكوم عليه من حيث استحقاقه للأجر والمعاملة داخل السجن . فقد نصت المادة ٢٤ من قانون السجون على أنه " لا يجوز تشغيل المحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم بالحبس البسيط إلا اذا رغبوا في ذلك " ، أما المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل فانهم يخضعون للأعمال المفروضة على المحكوم عليهم بالسجن والسابق بيانها . فقد نصت المادة ١٩ من قانون العقوبات على أن المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها في الأعمال التي تعينها الحكومة . وقد نص قانون السجون على اخضاع المحكوم عليهم بالسجن والحبس مع الشغل لذات الأعمال . مع ملاحظة أن تقسيم المحكوم عليهم على الأعمال المفروضة يتم وفقا لقواعد وضوابط خاصة بالمؤسسة العقابية .

والحبس مع الشغل قد يكون وجوبيا وقد يكون جوازيا . وهو يكون وجوبيا في حالتين :

الأولى : إذا كانت العقوبة المقررة بها سنة فأكثر (م ٢٠ عقوبات) .
والثانية : حيث ينص القانون صراحة على ذلك مهما كانت العقوبة ، أى ولو قلت عن سنة ، كما هو الشأن في جرائم السرقة واخفاء الأشياء المسروقة وقتل الحيوانات واتلاف المزروعات .
على حين يكون الحبس مع الشغل جوازيا في مواد الجناح أو الجنايات التي تستعمل فيها ظروف الرأفة في غير ذلك من الأحوال بمعنى أنه يجوز للقاضي الحكم بالحبس مع الشغل مهما قلت مدة العقوبة المقررة بها إذا رأى ظروف المتهم تستدعى ذلك .

تحول عقوبة الحبس البسيط (٢)

أجاز المشرع في المادة ٢/١٨ عقوبات لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما تقرر من القيود بقانون الإجراءات الجنائية إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار . كما نصت المادة ٤٧٩ إجراءات على ذات الحكم .

ومؤدى الحكم السابق أنه يشترط لتحول عقوبة الحبس البسيط أن تكون لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور . فإذا كان الحبس مع الشغل أو كان لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر فلا مجال لأعمال الحكم السابق ومدة الحبس تتحدد بالحكم الصادر بها . كما يشترط فضلا عن ذلك ألا يكون الحكم قد حرم المحكوم عليه من الخيار السابق .

وقد حددت المادة ٤٧٩ إجراءات القواعد التي تطبق في حالة تحويل عقوبة الحبس البسيط ، وذلك بالإشارة إلى ما هو مقرر بالمادة ٥٢٠ إجراءات والمتعلقة بالإكراه البدني فقد أجازت المادة ٥٢٠ للمحكوم عليه أن يبدل الحبس بعمل يدوي أو صناعي يقوم به . ويشغل المحكوم عليه في هذا العمل بلا مقابل لاحدى جهات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الحبس المحكوم بها . وتعين أنواع الأعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها والجهات الادارية التي تقرر هذه الأعمال بقرار يصدر من الوزير المختص . ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها أو المركز التابع له .. ويراعى في العمل الذي يفرض عليه يوميا أن يكون قادرا على اتمامه في ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته (م ٥٢١ إجراءات) .

والمحكوم عليه الذي تقرر معاملته بمقتضى القواعد السابقة ولا يحضر الى المحل المعد لشغله أو يتغيب عن شغله أو لا يتم العمل المفروض عليه تأديته يوميا بلا عذر تراه جهات الإدارة مقبولا يرسل إلى السجن للتنفيذ عليه ويخصم له من مدته الأيام التي يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من أعمال . ويجب التنفيذ على المحكوم عليه الذي اختار الشغل بدل الحبس إذا لم يوجد عمل يكون من وراء شغله فيه فائدة (م ٥٢٢ إجراءات) .

(٢) د/ مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص ٦٤٨ وما بعدها .

نوعا عقوبة الحبس

ماده ١٩

عقوبة الحبس نوعان:

الحبس البسيط.

الحبس مع الشغل.

والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها في الأعمال التي تعينها الحكومة.

نوعا عقوبة الحبس (الحبس البسيط و الحبس مع الشغل) (١)

ميزت المادة ١٩ عقوبات بين نوعين من الحبس : الحبس البسيط والحبس مع الشغل ، وتبدو أهمية التفرقة بين نوعي الحبس من عدة وجوه أظهرها ما يلي :

أولاً : ان الحبس مع الشغل يتضمن الزام المحكوم عليه بالقيام داخل السجن أو خارجه بالأعمال التي تعينها الحكومة ، وهى في الغالب ذات الاعمال التي يلزم بها المحكوم عليه بالسجن . أما الحبس البسيط فيتجرد من هذا الالتزام ، وانما يكون للمحكوم عليه به أن يطلب اشراكه في الاعمال التي تؤدي في السجن اذا رغب في ذلك (المادة ٢٤ من قانون السجون) .

ثانياً : لمدير عام السجون بعد موافقة النائب العام أن يمنح المحكوم عليهم بالحبس البسيط كل أو بعض المزايا المقررة للمحبوسين احتياطياً (المادة ١٧ من قانون السجون) . ولا يسمح القانون بمنح هذه المزايا للمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل .

ثالثاً : طبقاً للمادة ٤٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية (المستبدلة بالقرار بقانون ٤٩ لسنة ٢٠١٤) " لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا

تتجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيلة خارج السجن طبقاً للقيود المقررة بقانون الإجراءات الجنائية ، إلا إذا نص الحكم علي حرمانه من هذا الخيار " . والحكم المقرر بهذا النص سبق أن قررته الفقرة الثانية من المادة ١٨ من قانون العقوبات ، وقد أدخل في التشريع المصري بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٢ . وعلته كما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون الأخير " أن الحبس لمدد قصيرة يكون غالباً في الجرائم القليلة الأهمية ، ويظن أن التنفيذ بتشغيل مرتكبي هذه الجرائم يكون أحسن تأثيراً في إصلاح شأنهم من تنفيذ عقوبة الحبس فعلاً عليهم لما ينشأ عن الحبس في بلد كمصر على الأخص من ضرر البطالة ، فضلاً عن خطر الاختلاط بسبب تعميم طريقة حبس الانفراد من جهة وقلة السجون المركزية من جهة أخرى ، وهو يدعو لوضع المحكوم عليهم بهذه المدد القصيرة في السجون العمومية فيحتكون غالباً بالمحكوم عليهم بعقوبات شديدة " .

وحتى يكون للمحكوم عليه بعقوبة الحبس البسيط أن يطلب إبدال تنفيذها بتشغيلة خارج السجن ينبغي ألا تجاوز مدة العقوبة المحكوم بها ستة أشهر ، كما يشترط ألا يكون الحكم الصادر بها قد نص على حرمانه من هذا الخيار . وقد قصد بتطلب هذا الشرط الأخير تخويل القاضي سلطة حرمان المحكوم عليه من الخيار المذكور حتى لا يكون مضطراً إذا ما قدر عدم جدارته به إلى الحكم عليه بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر .

(١) د/ عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ٥٧٦ وما بعدها .

متى يجب الحبس مع الشغل

ماده ٢٠

يجب علي القاضي أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وكذلك في الأحوال الأخرى المعينة قانونا . وفي كل الأحوال الأخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل .

إلغاء بالقانون - رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - نشر بتاريخ ٢٢ / ٠٤ / ١٩٨٢

حالات الحبس مع الشغل والحبس البسيط (١)

حدد المشرع حالات الحكم بالحبس مع الشغل وحالات الحكم بالحبس البسيط بنص المادة ٢٠ من قانون العقوبات ومن هذا النص يتبين أن الحكم بالحبس مع الشغل يكون وجوبيا في حالات معينة وجوازا في غيرها . فيكون الحكم بالحبس مع الشغل وجوبيا اذا كانت مدة الحبس المحكوم بها سنة فأكثر ، أو كان الحبس المحكوم به - بغض النظر عن مدته - من أجل جريمة من الجرائم التي يفرض لها القانون صراحة عقوبة الحبس مع الشغل . ومثال هذه الجرائم السرقة والشروع فيها (المواد ٣١٧ و ٣١٨ و ٣٢١ من قانون العقوبات) وقتل الحيوانات (المادة ٣٥٥ من قانون العقوبات) واتلاف المزروعات (المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات) واتلاف المزروعات (المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات) أما في غير الحالتين المتقدمين ، أى حيث يكون الحبس من أجل جريمة لم يقرر لها القانون صراحة عقوبة الحبس مع الشغل وتكون مدة الحبس المحكوم بها أقل من سنة ، فان القاضي يكون مخيرا بين الحكم بالحبس

مع الشغل أو الحبس البسيط . وإذا هو حكم بالحبس دون أن يصرح بنوعه
حمل حكمه على معنى الحبس البسيط . ومتى كان الحبس وجوبيا فحكم
القاضي بالحبس البسيط كان حكمه منطويا على خطأ في تطبيق القانون
يعيبه بما يستوجب نقضه .

(١) د/ عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ٥٧٨ .

بدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية

ماده ٢١

تبتدئ مدة العقوبات المقيدة للحرية من يوم أن يحبس المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي.

كيفية احتساب العقوبات السالبة للحرية (١)

لا شك أن المدة عنصر جوهري في كل عقوبة سالبة للحرية . وتنفيذ هذه العقوبة يقتضى مضي فترة من الزمن تتطابق مع المدة التي حددها الحكم الصادر بها . ولهذا فمن الضروري معرفة متى يبدأ تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، وكيفية تحديد مدتها ، وخصم مدة الحبس الاحتياطي منها .

(١) د/ على عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام - الكتاب الثاني - المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي ، ط ٢٠٠٦ ، ص ١٦٣ وما بعدها .

أولاً : بداية مدة العقوبة السالبة للحرية

الأصل أن العقوبات السالبة للحرية تنفذ فوراً بمجرد أن يصبح الحكم الصادر بها نهائياً . ويكون الحكم نهائياً إذا كان غير قابل للطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف . أما إذا كان الحكم قابلاً للطعن بالنقض أو طعن فيه فعلاً فإن العقوبة السالبة للحرية تنفذ رغم ذلك . كما ينفذ فوراً الحكم الصادر بعقوبة سالبة للحرية حتى ولو كان غير نهائي وذلك في الحالات

التي اوجب القانون فيها شموله بالنفاذ المعجل أو أجاز ذلك (م . ٤٦٣ ، ٤٦٨ إجراءات) .

والجهة المنوط بها تنفيذ الأحكام الجنائية هي النيابة العامة . فهي التي تأمر بالتنفيذ وهذا ما عنته المادة ٤٦٢ إجراءات حين نصت بأنه " على النيابة العامة أن تبادر إلى تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة في الدعوى الجنائية ولها عند اللزوم أن تستعين بالقوة العسكرية مباشرة . ومع ذلك فهناك حالات نص عليها القانون يؤجل فيها تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على الرغم من وجود السند التنفيذي المشمول بالقوة التنفيذية . وتأجيل التنفيذ قد يكون وجوبياً وقد يكون جوازياً ، والسلطة التي تأمر بالتأجيل هي السلطة التي تأمر بالتنفيذ وهي النيابة العامة .

(أ) التأجيل الوجوبى للتنفيذ (٢) :

نص المشرع على حالة واحدة للتأجيل الوجوبى بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية وهي حالة ما إذا كان المحكوم عليه مصاباً بالجنون ، فتقضى المادة ٤٨٧ إجراءات على أنه " إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ ، ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية وفي هذه الحالة تستنزل المدة التي يقضيها في هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها " . وقد نظمت إجراءات التأجيل المادة ٣٥ من قانون تنظيم السجون .

(٢) : د/ على عبد القادر القهوجى ، مرجع سابق ، ص ١٦٤ وما بعدها .

(ب) التأجيل الجوازى (٣) :

ويكون تأجيل التنفيذ جوازيًا في حالات ثلاث روعى فيها تحقيق اعتبارات إنسانية واجتماعية .

١ - حالة الحمل بالنسبة للمرأة :

تنص المادة ١/٤٨٥ إجراءات على انه " إذا كان المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى في الشهر السادس من الحمل جاز تأجيل التنفيذ حتى تضع حملها وتمضى مدة شهرين على الوضع " .

٢ - حالة المرض :

تنص المادة ٤٨٦ إجراءات على انه " اذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بمرض يهدد بذاته أو يسبب التنفيذ حياته للخطر جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه " .

وقد نظمت إجراءات التنفيذ في هذه الحالة المادة ٣٦ من قانون تنظيم السجون .

٣ - حالة الزوجين اذا كانا يكفلان صغيراً :

تنص المادة ٤٨٨ إجراءات على أنه " اذا كان محكوماً على الرجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر وذلك إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة وكان لهما محل إقامة معروف في مصر " .

والتأجيل في هذه الحالات الثلاثة جوازي ، أى متروك تقديره لسلطة التنفيذ بناء على طلب يقدم إليها أو بغير طلب .

ومنعا لاحتمال هرب المحكوم عليه اجاز القانون ، في المادة ٤٨٩ إجراءات للنيابة العامة أن تطلب من المحكوم عليه تقديم كفالة بالألا يفر من

التنفيذ عند زوال سبب التأجيل ، وأن تتخذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنعة من الهرب. كأن يتقدم مثلا الى مكتب البوليس في الأوقات التي نحدد له أو أن يخطره عند مغادرته محل إقامته إلى جهة أخرى .

(٣) : د/ على عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص ١٦٤ وما بعدها .

ثانياً : تحديد مدة العقوبة (٤) :

تحسب مدة العقوبة بالتقويم الميلادي (م ٥٦٠ إجراءات) . وتبدأ هذه المدة من اليوم الذي يحبس فيه المحكوم عليه أو يقبض عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض (م ٢١ عقوبات . م ٤٨٢ إجراءات) ، ويحسب اليوم الذي يبدأ فيه التنفيذ من مدة العقوبة (م ٤٨٠ إجراءات) .

وإذا كانت مدة العقوبة مقدرة بالسنين فتحسب من تاريخ حبس المحكوم عليه للتاريخ المقابل له من السنة الاخيرة من مدة العقوبة ، وإذا كانت بالشهور فتحسب من تاريخ الحبس للتاريخ المقابل له من الشهر الأخير من مدة العقوبة . وإن كانت بشهر فتحسب من تاريخ يوم الحبس للتاريخ المقابل له في الشهر التالي ، وذلك بغض النظر عن عدد أيام الشهر ، وإذا كانت العقوبة صادرة بأيام فيراعى عددها بغض النظر عن عدد أيام الشهر كذلك . وإذا كانت مدة العقوبة المحكوم بها أربعاً وعشرين ساعة فإن تنفيذها ينتهي في اليوم التالي في الوقت المحدد للإفراج عن المسجونين (م ٤٨١ إجراءات) ، أى في ظهر اليوم التالي.

ولا تجوز تجزئة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية فإذا بدئ في تنفيذها فلا يجوز إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل أن يستوفي مدتها إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون (م ٤٩٠ إجراءات) . ويقصد المشرع بالأحوال الاستثنائية في المادة ٤٩٠ ، الأحوال التي يؤجل فيها تنفيذ العقوبة ، وقد رأينا أنه حين يؤجل تنفيذ العقوبة تحتسب مدة التأجيل ضمن مدة التنفيذ ، ولهذا لا تعد هذه الأحوال تجزئة لتنفيذ العقوبة طالما أن المدة التي يقضيها المحكوم عليه خارج السجن تستنزل من مدة العقوبة وبالتالي يظل التنفيذ مستمرا حتى في هذه الأحوال . وينتهي تنفيذ العقوبة بانتهاء المدة المنصوص عليها في الحكم بعد استنزال مدة الحبس الاحتياطي والقبض . ويتم الإفراج عن المحكوم عليه في اليوم التالي لانتهاء مدة العقوبة في الوقت المحدد للإفراج عن المسجونين (م ٤٨٠ إجراءات) . ويحدد قانون تنظيم السجون في المادة ٤٨ منه وقت الإفراج بظهر اليوم التالي لانتهاء العقوبة .

(٤) : د / علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص ٦٦ وما بعدها .

ثالثاً: خصم مدة الحبس الاحتياطي (٥):

الحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق والمحاكمة يقصد به منع المتهم من الهرب أو منع تأثيره على سير التحقيق. وإذا كان الأصل ألا تسلب حرية الإنسان إلا بعد صدور حكم واجب النفاذ بعقوبة سالبة للحرية في مواجهته ، إلا أن المشرع لجأ استثناء إلى تقرير نظام الحبس الاحتياطي في جرائم معينة وبشروط معينة . يترتب على هذا أن الحبس

الاحتياطي ليس عقوبة ، الا أنه يشترك مع العقوبات السالبة للحرية في سلب هذه الحرية ، وقد تحمله المتهم في وقت الفرض فيه أنه برئ ، فكان من العدل إذن خصم مدته من مدة العقوبة التي يحكم بها عليه . ولا سك أن هذا الخصم في مصلحة المحكوم عليه ، لأن نظام الحبس الاحتياطي أخف من نظام أية عقوبة سالبة للحرية حتى ولو كانت هي الحبس البسيط . وتخصم من العقوبة غير مدة الحبس الاحتياطي مدة القبض وهي لا تتجاوز يوماً أو يومين ، على العكس من الحبس الاحتياطي الذي قد يمتد إلى شهور .

ويتم خصم مدة القبض والحبس الاحتياطي بغض النظر عن الجهة التي أمرت بأيهما (مأمور الضبط القضائي سلطات التحقيق - المحكمة) ، حتى ولو كانت جهة أجنبية كما في حالات تسليم المجرمين - وخصم هذه المدة يتم بقوة القانون كما أن عدم النص عليه في الحكم لا يعد من أوجه النقض .

وتلتزم سلطات التنفيذ بإجرائه ، ولا تملك أى جهة حرمان المحكوم عليه من هذا الحق ، فلا يستطيع القاضى حرمانه ، كما لا تملك النيابة العامة الاعتراض عليه. والاصل أن مدة القبض والحبس الاحتياطي تخصم من عقوبة الجريمة التي قبض على المتهم أو حبس احتياطياً من أجلها . فإذا حكم ببراءة المتهم من تلك الجريمة وجب مدة القبض أو الحبس الاحتياطي من المدة المحكوم بها في أى جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها أثناء الحبس الاحتياطي (المادة ٤٨٣ إجراءات) .

ويتم الخصم من كل عقوبة سالبة للحرية أيا كان نوعها (سجن مؤبد - مشدد - سجن - حبس) ، ونظراً لأن عقوبة مراقبة البوليس تأخذ حكم

الحبس في الحالات التي تكون فيها عقوبة أصلية فإن مدة القبض والحبس الاحتياطي تخصم من مدتها ، (وينقص القبض والحبس الاحتياطي من مقدار الغرامة بما يوازي مدته بواقع خمسة جنيهاً عن كل يوم) .
وإذا تعددت العقوبات السالبة للحرية وكانت من نوع واحد فيتم خصم القبض والحبس الاحتياطي من مجموعها ، أما إذا اختلفت في النوع فيتم الخصم من أخفها أولاً (م ٤٨٤ إجراءات) . ويلاحظ أن يتم الخصم من العقوبات التي يتم تنفيذها فعلاً على المحكوم عليه ، فلا يدخل في حسابها ما تجبه عقوبة بالسجن المؤبد أو المشدد من عقوبتي السجن والحبس ، ولا ما يسقط تنفيذه عن المحكوم عليه لزيادته عن الحد الأقصى للعقوبات ولا العقوبة التي صدر عنها عفو .

وإذا صدر الحكم بالحبس والغرامة معاً ، وكانت المدة التي قضاها المحكوم عليه في الحبس الاحتياطي تزيد عن مدة الحبس المحكوم به ، وجب أن ينقص مبلغ الغرامة بما يوازي تلك الزيادة (م ٢/٣٣ عقوبات) (٦).

(٥) ، (٦) : د / على عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص ١٦٦ وما بعدها .

عقوبة الغرامة

ماده ٢٢

العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلي خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم.
ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن يزيد حدّها الأقصى في الجرح علي خمسمائة جنيه ، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة.

معدلة بالقانون - رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - نشر بتاريخ ٢٢ / ٠٤ / ١٩٨٢
تعريف الغرامة :

الغرامة كما عرفها المشرع في المادة ٢٢ عقوبات هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم . وهي بذلك تعتبر عقوبة مالية تتوافر فيها كل مقومات وخصائص العقوبة الجنائية باعتبار أنها ايلا م مقصود ينال من الحقوق المالية للفرد المحكوم عليه بها . والغرامة الجنائية هي العقوبة المالية الأصلية الوحيدة في القانون المصري .

والغرامة بوصف كونها عقوبة جنائية فانه يترتب عليها كل الآثار الجنائية للعقوبة . فهي شخصية لا توقع إلا على من توافر في حقه ثبوت ارتكاب فعل إجرامى مستوجب للعقاب . كما أنها ينبغى أن يصدر بها حكم قضائى بناء على دعوى جنائية مرفوعة بالطرق المقررة قانونا . و يسرى عليها

ما يسرى على العقوبات الجنائية من أسباب السقوط كالتقادم والعفو والوفاة .

وطالما أن الغرامة عقوبة جنائية فإن تقديرها يراعى فيه جسامه الفعل المرتكب ، ودرجة الاثم أو المسؤولية وظروف الجاني الشخصية حتى تحقق غرض العقوبة في الزجر والردع . وهى بذلك تختلف عن التعويض الذي يراعى في جبر الضرر الناشئ عن الفعل المرتكب ويخضع في أحكامه لما هو مقرر بالقانون المدنى . ولذلك يمكن الجمع بين الغرامة والتعويض في الحكم إذا ما ادعى المضرور من الجريمة مدنيا أمام المحكمة الجنائية . كما أن العفو عن عقوبة الغرامة لا يسقط حق المضرور في التعويض .

(١) د/ مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص ٦٦٣ وما بعدها .
والغرامة الجنائية تختلف أيضا عن الغرامات المدنية التي تنص عليها بعض القوانين كجزاء لسلوك أو لأفعال تشكل مخالفة لأحكام قواعد غير جنائية كما هو الشأن في الغرامات المقررة بقانون المرافعات في حالة رفض طلب رد المحكمة أو ما يحكم به في حالة الحكم بصحة المستند المدعى بتزويره ، وكذلك ما هو مقرر في قانون الإجراءات الجنائية في حالة الحكم برفض الطعن والحكم برفض دعوى التزوير الفرعية .
فالمشرع في الغرامات المدنية لا يهدف بتقريرها الى زجر المحكوم عليه أو ايلامه ، وانما يهدف الى الزام الخصوم والأفراد بضرورة مراعاة الجدية في الإجراءات التي يباشرونها تبعا لتعطيل الفصل في الدعوى .

كما تختلف الغرامة الجنائية عن الغرامات التأديبية التي تنص عليها بعض القوانين الادارية والتنظيمية كجزاء تأديبي نتيجة الاخلال بواجبات معينة كما هو الشأن في الغرامة التي ينص عليها القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٩ في شأن المهن الطبية .

غير أن الأمر يدق بالنسبة للغرامات المالية المقررة بالقوانين المالية كقوانين الضرائب والجمارك . ففي هذه القوانين نجد أن المشرع يقرر غرامة على مرتكب جريمة التهرب الضريبي أو الجمركي يراعى فيها زيادة الرسوم أو المبالغ المستحقة للدولة . ومعنى ذلك أن المشرع أراد بهذه الغرامات ليس فقط زجر المخالفين وردعهم ولكن تعويض خزانة الدولة .

ولذلك فقد استقر قضاء النقض المصرى على أن الغرامات المالية هي ذات طبيعة مختلطة أى تجمع بين معنى العقوبة ومعنى التعويض . فهي بحكم صفتها الجنائية لا بد أن يصدر بها حكم يبين مقدارها على وجه التحديد وأن المحكمة تقضى بها من تلقاء نفسها ودون حاجة للدعاء المدنى من قبل الادارة ، وبحكم صفتها كتعويض لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ فيها .

النظام القانونى للغرامة الجنائية :

الغرامة الجنائية قد تكون عقوبة أصلية وقد تكون عقوبة تكميلية وهي كقاعدة عامة تكون عقوبة أصلية في الجناح والمخالفات وقد رأينا أن معيار التمييز بين الجناح والمخالفات المعاقب عليها بالغرامة هو الحد الأقصى المقرر قانونا للغرامة . فالجناح هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي يزيد حدها الأقصى عن مائة جنية . بينما المخالفة هي الجريمة المعاقب

عليها بغرامة لا تزيد عن مائة جنية . وقد تكون الغرامة عقوبة أصلية بمفردها وقد توجد الى جانب الحبس . وفي هذه الحالة قد تكون تخيرية مع الحبس أو وجوبية .

أما الغرامة كعقوبة تكميلية فهي مقررّة في مواد الجنائيات كما هو الشأن في الغرامات المنصوص عليها في جرائم الرشوة والأموال العامة وذلك لمواجهة باعث الاثراء على حساب الدولة ، وبعض جرائم أمن الدولة الخاصة بإنشاء جمعيات أو منظمات مناهضة لنظم الدولة . والغرامة الجنائية قدرها المشرع في حدها الأدنى بمائة جنية . فقد نصت المادة ٢٢ عقوبات بعد تعديلها على أنه لا يجوز أن ينقص مبلغ الغرامة عن مائة قرش . أما الحد الأقصى فقد حدده المشرع في الجرح بخمسائة جنية مع عدم الاخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة . ومؤدى ذلك أنه إذا حدد المشرع حدا أقصى أكثر من خمسمائة جنية في الجرح فيجوز الحكم بما يزيد عن خمسمائة جنية طالما كان ذلك في اطار الحد الأقصى ولذلك فان قيمة هذا النص إنما تبدو في الأحوال التي لا يحدد فيها المشرع بالنص حدا أقصى للغرامة في الجرح فيلتزم القاضي بالحد الأقصى العام . أما إذا حدد المشرع حدا أقصى دون الحد الأدنى فلا يجوز أن ينقص ما يحكم به القاضي عن مائة قرش .

الغرامة النسبية

وإذا كانت الغرامة كعقوبة جنائية يلزم أن تكون محددة من قبل المشرع بصدد كل نص تجريمي يبين الأقصى لها على الأقل فقد خرج المشرع عن هذه القاعدة بالنسبة لبعض الحالات التي تكون فيه الغرامة عقوبة تكميلية . ففي هذه الحالات يجعل المشرع الحد الأقصى للغرامة غير

ثابت ويختلف من واقعة لأخرى تاركا تحديد مقدار الغرامة للمحكمة .
ومعنى ذلك أن الغرامة تكون نسبية في تحديدها تقدرها المحكمة بحسب
مقدار الضرر الذي ترتب وما حققه الجاني أو أراد تحقيقه من فائدة .
وقد يحدد المشرع للغرامة النسبية حدا أدنى غير الحد الأدنى العام ويترك
الحد الأقصى نسبي التحديد . ومثال ذلك الغرامة المنصوص عليها في
المادة ١٠٣ عقوبات حيث يحكم على المرتشى بغرامة لا تقل عن ألف
جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به . وكذلك ما نصت عليه المادة
١١٨ عقوبات والخاصة بجرائم الأموال العامة حيث قضت بأن يحكم على
الجاني بغرامة مساوية لقيمة ما أختلسه أو استولى عليه أو حصله أو طلبه
من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه . ويلاحظ أنه لا يسرى
الحد الأقصى العام المنصوص عليه في المادة ٢٢ بالنسبة للجناح وذلك
فيما يتعلق بالغرامات النسبية .

ونظرا لأن الغرامة النسبية يراعى فيها التعويض فقد استثنى المشرع
من حكم الالزام الشخصى بالغرامة كعقوبة ونص على التضامن بين
المتهمين في الالزام بها . فقد نصت المادة ٤٤ عقوبات على أنه اذا حكم
على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء
فالغرامة يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فانهم
يكونون متضامنين في الالزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك .

التنفيذ الاختياري :

إذا كانت القاعدة في التنفيذ الجنائي للعقوبة أنه دائما اجباري لا يخضع
لإرادة المحكوم عليه فان المشرع أورد بعض الاستثناءات ومنها تنفيذ

الغرامة ، ولذلك أوجب قانون الإجراءات الجنائية على النيابة العامة قبل تنفيذ الغرامة أن تعلن المحكوم عليه .

(٢) د/ مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص ٦٦٦ وما بعدها .

التنفيذ وفقا للقواعد المقررة في قانون المرافعات

أجاز المشرع في المادة ٥٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة بما فيها الغرامات بالطرق المقررة في قانون المرافعات أو بالطرق المقررة في قانون المرافعات أوب الطرق الادارية لتحصيل الأموال الاميرية .

وإذا كانت أموال المحكوم عليه لا تفي بكل المستحق لذوى الحقوق وجب توزيع ما يتحصل منها حسب الترتيب الآتى :

أولاً : المصاريف المستحقة للحكومة .

ثانياً : المبالغ المستحقة للمدعى المدنى .

ثالثاً : الغرامة وما تستحقه من الرد والتعويض .

وقد أجازت المادة ٥١٠ لقاضى المحكمة الجزئية في الجهة التي يجرى التنفيذ فيها ، أن يمنح المتهم في الأحوال الاستثنائية ، بناء على طلبه ، وبعد أخذ رأى النيابة العامة أجلا لدفع المبالغ المستحقة للحكومة ، أو أن يأذن له بدفعها على أقساط ، بشرط ألا تزيد المدة على تسعة أشهر ، ولا يجوز الطعن في الأمر الذي يصدر بقبول الطلب أو رفضه . وإذا تأخر المتهم عن دفع قسط حلت باقى الأقساط . ويجوز للقاضى الرجوع في الأمر الصادر منه إذا جد ما يدعو لذلك .

وتستنزّل المبالغ المدفوعة والتي تحصلت بطريق التنفيذ على ممتلكات
المحكوم عليه أولاً من المبالغ المحكوم بها في الجنايات ثم في الجنح ثم في
المخالفات . وذلك متى تعددت الجرائم المحكوم فيها (مادة ٥١٥
إجراءات) .

كيفية تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة بعض قضاة مدة

ماده ٢٣

إذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه إلا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ خمسة جنيهاً عن كل يوم من أيام الحبس المذكور. وإذا حكم عليه بالحبس والغرامة معا وكانت المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي تزيد علي مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة.

معدلة بالقانون - رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ - نشر بتاريخ ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٨

تعريف الإكراه البدني ونطاقه (١):

أجاز المشرع تنفيذ الغرامة والمبالغ المستحقة للحكومة عن طريق الإكراه البدني إذا لم يدفع المتهم تلك المبالغ . ويكون التنفيذ بالإكراه البدني جوازا حتى إذا لم يمكن التنفيذ بالطريق المدني . وهذا هو المستفاد من نص المادة ٥١١ إجراءات التي أجازت الإكراه البدني لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضى بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة . ويكون الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه حبسا بسيطا تقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل خمسة جنيهاً أو أقل بحد أقصى مقرر قانونا. ويكون تنفيذ الإكراه البدني بأمر يصدر من النيابة العامة على النموذج الذي يقرره وزير العدل . ويشرع في أى وقت كان بعد اعلان المتهم

بمقدار المبالغ الواجبة التنفيذ وبعد أن يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها . وتراعى أحكام المواد ٤٨٥ - ٤٨٨ إجراءات ، والخاصة بالتأجيل الوجوبى والجوازى للعقوبات المقيدة للحرية . فيما يتعلق بالتنفيذ بطريق الاكراه البدنى (م١٣٥) .

والاكراه البدنى قاصر على المبالغ الناشئة عن الجريمة . وهذا يقتضى أن تكون الجريمة قد ثبتت أركانها ونسبتها إلى المحكوم عليه واستوجبت العقوبة . ففي هذه الحالة يمكن التنفيذ بالاكراه البدنى بالنسبة للغرامات والتعويضات والمصاريف المحكوم بها والمستحقة للحكومة . أما تلك المستحقة لغير الحكومة فقد أجاز المشرع التنفيذ بالاكراه البدنى بالنسبة للتعويضات فقط إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم ، بعد التنبيه عليه بالدفع ، بناء على دعوى من المحكوم له ترفع إلى محكمة الجناح التي بدائرتها محل إقامة المحكوم عليه ، وللمحكمة أن تحكم بالاكراه إذا ثبت لديها أنه قادر على الدفع وأمرته فلم يمتثل . ولا يجوز أن تزيد مدة هذا الاكراه على ثلاثة أشهر ولا يخصم شئ من التعويض نظير الاكراه . (مادة ٥١٩ إجراءات) وفي هذا يختلف التنفيذ بالاكراه البدنى بالنسبة للغرامات عن الاكراه البدنى لحمل المحكوم عليه بالتعويضات على التنفيذ . ولذلك فهو لا يعتبر تنفيذا بالمعنى الدقيق (٢) .

وطالما أن التنفيذ بالاكراه غير جائز إلا بالنسبة للمبالغ المستحقة للحكومة والناشئة عن الجريمة فلا يجوز مباشرته الا ضد مرتكب الجريمة الذي ثبتت مسؤوليته عنها واستوجب العقوبة المقررة . وفي هذا يتميز التنفيذ بالاكراه البدنى عن تنفيذ الغرامات بالطرق المدنية والتي وفقا لها يجوز تنفيذها قبل المسئول عن الحقول المدنية والورثة . ان الغرامة وإن كانت

عقوبة جنائية الا أنها بمجرد الحكم بها تعتبر دينا في ذمة المحكوم عليه .
ولذلك فهي لا تسقط بوفاة المحكوم عليه وإنما تبقى في تركته . وعلى هذا
نصت المادة ٥٣٥ إجراءات على أنه إذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم
عليه نهائيا تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف
في تركته .

وإذا كان الاكراه البدني ينفذ بحبس المحكوم عليه فلا يجوز مباشرته ضد
المحكوم عليه بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ والا فقد الحكم بوقف التنفيذ
غايته . وكذلك لا يجوز مباشرة الاكراه البدني ضد الحدث الذي يجيز
القانون توقيع احترازي عليه بدلا من العقوبات المقررة قانونا . وعلى هذا
نصت المادة ٥١٢ إجراءات .

(١) د/ مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص ٦٦٧ وما بعدها .

(٢) : د/ مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص ٦٦٨ وما بعدها .

المدة المقررة للإكراه البدنى (٣)

قدر المشرع مدة الاكراه باعتبار يوم واحد عن كل خمسة جنيهاً أو أقل. وحدد الحد الأقصى للاكراه تبعا لما إذا كانت الجريمة هي مخالفة أم أنها من الجنح والجنايات ، كما وضع حدا أقصى للاكراه في حالة تعدد الأحكام وذلك على التفصيل الآتى :

- ١- في مواد المخالفات لا تزيد مدة الاكراه على سبعة أيام للغرامة ولا على سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات (مادة ١١/٢ إجراءات) .
- ٢- في مواد الجنح والجنايات لا تزيد مدة الاكراه على ثلاث أشهر للغرامة وثلاثة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات (٣/٥١١) .
- ٣- إذا تعدد الأحكام ، وكانت كلها صادرة في مخالفات أو في جنح أو في جنايات يكون التنفيذ باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها . وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة الاكراه على ضعف الحد الأقصى في الجنح والجنايات أى ستة أشهر للغرامة وستة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات . أما في المخالفات فلا يجوز أن تزيد مدة الاكراه على واحد وعشرين يوما (مادة ١٤/١ إجراءات) .
- ٤- إذا كانت الجرائم مختلفة النوع ، يراعى الحد الأقصى المقرر لكل منها ، ولا يجوز بأية حال أن تزيد مدة الاكراه على ستة أشهر للغرامات وما يجب رده والتعويضات .

وينتهى الاكراه البدنى متى صار المبلغ الموازى للمدة التي قضاهما المحكوم عليه في الاكراه مساويا للمبلغ المطلوب أصلا بعد استئزال ما

يكون المحكوم عليه قد دفعه أو تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته (م ٥١٧ إجراءات) .

(٣) : د/ مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص ٦٦٨ وما بعدها .

الآثار القانونية للإكراه البدني (٤)

فرق المشرع بين الغرامات من ناحية وبين المصاريف والتعويضات وما يجب رده من ناحية أخرى . فالنسبة للتعويضات والمصاريف وما يجب رده فإن الإكراه ليس له أي أثر مبرر للذمة . فالإكراه هنا هو فقط لحمل المحكوم عليه على الوفاء بالديون المستحقة مقابل الأضرار التي حققتها . وهو وإن كان قد قدرت مدة الإكراه بيوم مقابل كل خمسة جنيهاً ، فليس معنى ذلك إسقاط الدين بقدر الحبس ، وإنما ورد هذا التقدير فقط كمعيار لتحديد مدة الإكراه . فالديون المدنية تظل في ذمة المحكوم عليه إلى حين أدائها . وعلى هذا نصت صراحة المادة ٥١٨ إجراءات حيث جاء بها " لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الإكراه البدني عليه " .

أما بالنسبة للغرامة فالأمر يختلف باعتبارها عقوبة مقصوداً بها الإيلام والزجر ومن ثم فإن تحويلها إلى الحبس من شأنه أن يبرأ ذمة المحكوم عليه من الغرامة . وكان الأولى أن تبرأ ذمة المحكوم عليه من كل مبلغ الغرامة المحكوم بها باعتبار أن سلب الحرية بالحبس مهما قلت مدته لا

يعدل الغرامة مهما بلغت قيمتها نظرا لما للحرية الفردية من قيمة انسانية لا تعدلها أية قيمة مالية .

ورغم ذلك فقد نص المشرع صراحة على أن مدة الاكراه البدنى تبرئ ذمة المحكوم عليه فقط من قدر الغرامة المعادل لمدة الحبس بواقع خمسة جنيهات عن كل يوم (مادة ٥١٨ إجراءات) وإذا لم يكن هناك مفر من أعمال الحكم السابق فلا بد من إعادة النظر في قدر المبلغ المعادل لكل يوم من أيام الحبس .

(٤) : د/ مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص ٦٦٨ وما بعدها .

تفادى الإكراه البدنى بالشغل (٥)

أجاز المشرع للمحكوم عليه بالغرامة أن يطلب في أى وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالاكراه البدنى ابداله بعمل يدوى أو صناعى يقوم به (مادة ٥٢٠ إجراءات) .

ويشتغل المحكوم عليه في هذا العمل بلا مقابل لاحدى جهات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الاكراه التي كان يجب التنفيذ عليه بها ، وتعين أنواع الأعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها والجهات الادارية التي تقرر هذه الأعمال بقرار يصدر من الوزير المختص (مادة ١/٥٢١ إجراءات) . ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها أو المركز التابع له . ويراعى في العمل الذي يفرض عليه

يوميًا أن يكون قادراً على اتمامه في ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته (مادة ٢/٥٢١ إجراءات) .

وإذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور إلى المحل المعد لشغله أو تغيب عن شغله أو لم يتم العمل المفروض عليه تأديته يوميًا بدون عذر تراه جهات الإدارة مقبولاً أرسل إلى السجن للتنفيذ عليه بالإكراه البدني ويخصم له من مدته الأيام التي يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من أعمال (مادة ١/٥٢٢ إجراءات) ويجب التنفيذ بالإكراه البدني على المحكوم عليه الذي اختار الشغل بدل الإكراه ، إذا لم يوجد عمل يكون من وراء شغله فيه فائدة (مادة ٢/٥٢٢ إجراءات) .

ويستنزل من المبالغ المستحقة للحكومة من الغرامة وما يجب رده والتعويضات مقابل شغل المحكوم عليه باعتبار مبلغ خمسة جنيهاً عن كل يوم (مادة ٥٣٢ إجراءات) . ويراعى أن أبرأ ذمة المحكوم عليه من مبالغ التعويضات والمصاريف وما يجب رده مقابل الشغل هو نتيجة منطقية لكون الشغل بدون مقابل والا انقلب الأمر إلى سخرة . أما في حالة الإكراه البدني فلا تبرأ ذمة المحكوم عليه من مبالغ المصاريف والتعويضات وما يجب رده .

(٥) : د/ مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص ٦٦٨ وما بعدها .

خصم مدة الحبس الاحتياطي من مبلغ الكفالة (٦)

إذا كان القانون قد أجاز تنفيذ الغرامة بطريق الاكراه البدني ، على التفصيل السابق ، يحبس المحكوم عليه حبساً بسيطاً ، فمن المنطقي أن يسمح بخصم مدة الحبس الاحتياطي من عقوبة الغرامة المحكوم بها منفردة أو مع عقوبة مقيدة للحرية أخرى لم تستنفد كل مدة الحبس الاحتياطي. بمعنى أنه متى جاز تحول الغرامة الى حبس بسيط ، وكان الحبس الاحتياطي يخصم من العقوبات المقيدة للحرية ، فمن الطبيعي أن يقرر المشرع مبدأ خصم الحبس الاحتياطي من الغرامة . وقد نصت المادة ٥٠٩ إجراءات حيث جاء بها " اذا حبس شخص احتياطياً . ولم يحكم عليه الا بغرامة ، وجب أن ينقص منها عند التنفيذ خمسة جنيهاً عن كل يوم من أيام الحبس المذكور ، واذا حكم عليه بالحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم بها ، وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة " .

وإذا حكم بالبراءة أو بغرامة تقل في معدلها عن عدد أيام الحبس الاحتياطي فيجوز خصم مدة الحبس الاحتياطي من الغرامة التي يحكم بها في أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها في أثناء الحبس الاحتياطي وفقاً للقواعد المقررة في خصم الحبس الاحتياطي السابق بيانها.

وإذا كان الحبس الاحتياطي يعتبر تنفيذاً احتياطياً للعقوبة وبالتالي يستنزل من العقوبات المقيدة للحرية ومن الغرامة فمن الطبيعي أن يحتسب عند

تحديد الحد الأقصى للإكراه البدني . بمعنى أنه لا يجوز التنفيذ بالإكراه البدني إلا للمدة المتبقية بعد استنزال الحبس الاحتياطي . ومن ناحية أخرى إذا زاد الحبس الاحتياطي في مدته على الحد الأقصى للإكراه البدني فلا يجوز التنفيذ بالإكراه البدني بعد ذلك إذا بقيت بعض المبالغ المحكوم بها كغرامة لم تستنفد . وان كان البعض يرى عكس ذلك باعتبار أن الحبس الاحتياطي والتنفيذ بالإكراه البدني يختلفان في أهدافهما وفي طبيعتهما .

ولكن يلاحظ أن خصم مدة الحبس الاحتياطي من الغرامة بمعدل خمسة جنيهات عن كل يوم واحد هو حكم مطلق يؤخذ على إطلاقه بحيث يتم الخصم مهما طالّت مدة الحبس الاحتياطي ولو جاوزت الحد الأقصى المقرر للإكراه البدني ، ويتم الخصم للمدة كاملة . والحبس الاحتياطي لا يبرأ ذمة المحكوم عليه وفقا للقواعد السابقة ، إلا بالنسبة للغرامة فقط دون المصاريف والتعويضات وما يجب رده .

(٦) : د/ مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص ٦٦٨ وما بعدها

تم بحمد الله